فقياسا على الصوم .

ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك .

تتمة أفضل الشهور بعد رمضان شهر ا المحرم ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان .

$ فصل في الاعتكاف $ هو لغة اللبث والحبس .

وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ! ! وخبر الصحيحين إنه صلى ا عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه ا تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وهو من الشرائع القديمة قال تعالى ! ! والاعتكاف سنة مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة .

قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة .

قال تعالى ! ! القدر 3 أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر ا له ما تقدم من ذنبه .

وهي منحصرة في العشر الأواخر كما نص عليه الإمام الشافعي رضي ا تعالى عنه وعليه الجمهور وأنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول .

قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه ا عليها .

لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يجوز فضلها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى .

نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه ا تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين .

وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين